

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2020.4.2..... بتاريخ 25 يونيو 2020
بإجراه مبارأة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

ان وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 158.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 158.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.05.72 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) ي شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.64.389 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.94 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بـإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.96 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.145 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.90 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 16/2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2020؛

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1675.16 1675.16 الصادر في 21 من رمضان 1440 (23 مايو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

بناء على ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 175 الصادر في 26 أكتوبر 2020 في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2020.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 27 دجنبر 2020 بمدينة الرباط، وعند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقا، مبارأة لتوظيف مائة وثمانية وخمسين (158) تقنيا من الدرجة الثالثة في التخصصات التالية: الهندسة المدنية تخصص "الطرق" (122 منصبا)، هندسة المياه (05 مناصب)، الأرصاد الجوية (16 منصبا)، النقل واللوجستيك (15 منصبا)؛

المادة الثانية: تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً لمقتضيات المرسوم 2.86.325 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول للأمة أو عسكري قديم أو محارب قدّيم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين ببطاقة شخص معاق؛

المادة الرابعة: تشمل المبارأة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
04	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي: موضوع أو أسلمة ترتبط بالشخص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بـ الوظائف المطلوب شغلها
03	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها

المادة الخامسة: تبقى هذه البرمجة خاضعة لأي تعديل أو إلغاء، أخذاً بعين الاعتبار تطور الحالة الوبائية بالمملكة، وحسب القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في هذا الشأن.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح وجوباً، عبر البوابة المعدة لهذا الغرض <http://e-recrut.mtpnet.gov.ma> ويعتبر يوم آخر أجل لقبولها.

2020 ١٠ دجنبر

حرر بالرباط في:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
عبد القادر اعمارة